قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٧٤ لسنة ٢٠٠٨

بشـــأن الموافقة على اتفاق قرض مشروع مد شبكة الغاز الطبيعى بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولى للإنشاء والتعمير الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٨/٢/١٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور ؛

وبعد أخـذ رأى مجلس الوزراء ؛

قـــــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق قرض مشروع مد شبكة الغاز الطبيعى بمبلغ يعادل خمسة وسبعين مليون دولار أمريكى بين حكـومة جمهوريـة مصر العـربيـة والبنك الدولى للإنشاء والتعمير الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٨/٢/١٣ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٨ رمضان سنة ١٤٢٩ هـ

(الموافق ٢٨ سبتمبر سنة ٢٠٠٨ م).

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٣٠ ذى الحجة سنة ١٤٢٩ هـ

(الموافق ٢٨ ديسمبر سنة ٢٠٠٨ م) .

(قرض رقم ٧٥٠٢ - مصر)

اتـفـاق قرض

بـيـن

حكومة جمهورية مصر العربية

و

البنك الدولى للإنشاء والتعمير

(مشروع مد شبكة الغاز الطبيعى)

بتاريخ ١٣ فبراير ٢٠٠٨

اتفاق قرض

اتفاق بتاريخ ١٣ فبراير ٢٠٠٨ بين حكومة جمهورية مصر العربية ("المقترض") والبنك الدولى للإنشاء والتعمير ("البنك") .

اتفق المقترض والبنك على ما يلى :

(المادة الأولى)
الشروط العامة والتعاريف

١-١ : تشكل الشروط العامة (على النحو الوارد فى ملحق هذا الاتفاق) جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق .

١-٢ : ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك ، تكون للمصطلحات المعرفة الواردة فى هذا الاتفاق ذات المعانى المحددة لها فى الشروط العامة أو فى ملحق هذا الاتفاق .

(المادة الثانية)
القرض

٢-١ : يوافق البنك على إقراض المقترض وفقًا للشروط والأحكام الواردة أو المشار إليها فى هذا الاتفاق مبلغًا وقدره خمسة وسبعون مليون دولار أمريكى (٧٥ ,٠٠٠ ,٠٠٠ دولار أمريكى) ويجوز أن يتم تحويله من وقت لآخر إلى عملة أخرى طبقًا لنصوص البند (٢ - ٧) من هذا الاتفاق ("القرض") وذلك للإسهام فى تمويل المشروع الوارد وصفه بالجدول رقم (١) بهذا الاتفاق (" المشروع ") .

٢-٢ : يجوز للمقترض السحب من حصيلة القرض وفقًا للبند (٤) من الجدول رقم (٢) بهذا الاتفاق .

٢-٣ : يسدد المقترض رسم الحصول على القرض المستحق السداد بمبلغ يعادل ربع من واحد بالمائة (٠,٢٥ ٪) من مبلغ القرض ، ويقوم المقترض بسداد رسم الحصول على القرض هذا فى مدة أقصاها ستون (٦٠) يومًا من تاريخ النفاذ .

٢-٤ : يكون معدل الفائدة المستحق السداد بواسطة المقترض على أصل مبلغ القرض المسحوب والقائم من وقت لآخر عن كل فترة فائدة مساويًا لمعدل فائدة الليبور عن عملة القرض بالإضافة إلى الهامش الثابت شريطة أن يدفع المقترض عند تحويل كل أو أى جزء من أصل مبلغ القرض خلال فترة التحويل فائدة عن هذا المبلغ طبقًا للنصوص ذات الصلة بالمادة الرابعة من الشروط العامة .

ولأغراض الفقرة ٤٣ من الشروط العامة - يكون " الهامش الثابت " لعملة القرض الأصلية السارى الساعة ١١ : ١٢ صباحًا بتوقيت واشنطن ، قبل تاريخ اتفاقية القرض بيوم ميلادى واحد هو ٠,٠٥ ٪ .

٢-٥ : تكون تواريخ السداد فى الأول من أبريل والأول من أكتوبر من كل عام .

٢-٦ : يتم سداد أصل مبلغ القرض وفقًا لجدول الاستهلاك الوارد بالجدول رقم (٣) بهذا الاتفاق .

٢-٧ : .....

(أ) يجوز للمقترض فى أى وقت إجراء أى تحويل من التحويلات التالية لشروط القرض وذلك بغرض تسهيل الإدارة الحكيمة للقرض :

اولا - تغيير عملة القرض لكل أو أى جزء من أصل مبلغ القرض المسحوب أو غير المسحوب إلى عملة معتمدة ؛

ثانيا - تغيير أساس معدل الفائدة الواجب تطبيقه على كل أو أى جزء من أصل مبلغ القرض من معدل متغير إلى معدل ثابت أو العكس ؛

ثالثا - وضع حدود على المعدل المتغير الواجب تطبيقه على كل أو أى جزء من أصل مبلغ القرض المسحوب وغير المسدد وذلك بتحديد غطاء أو طوق لمعدل الفائدة على المعدل المتغير .

(ب) يعتبر أى تحويل يتم طلبه طبقًا للفقرة (أ) من هذا البند ويقبله البنك " تحويلاً " وفقًا للتعريف الوارد فى الشروط العامة ، ويتم تنفيذه طبقًا لنصوص المادة الرابعة من الشروط العامة ولإرشادات التحويل .

(ج) عقب تاريخ تنفيذ غطاء أو طوق معدل الفائدة والذى يطلب المقترض بموجبه سداد العلاوة من حصيلة القرض ، يقوم البنك بالنيابة عن المقترض بالسحب من حساب القرض والتحويل لصالحه تلك المبالغ اللازمة لسداد أى علاوة مستحقة السداد طبقًا للبند (٤ - ٤ ج) من الشروط العامة وفى حدود المبلغ المخصص من وقت لآخر للغرض الوارد بالجدول الوارد فى البند(٤) من الجدول رقم (٢) بهذا الاتفاق .

٢-٨ : تم تعيين الجهة المنفذة للمشروع كممثل للمقترض وذلك لاتخاذ أى إجراء مطلوب أو مسموح به طبقًا لشروط البند (٢-٢) من هذا الاتفاق والمادة الثانية من الشروط العامة .

٢-٩ : يعلن المقترض أنه قد حدد وزارة المالية فى بلده للقيام نيابة عنه بسداد خدمة الدين الخاص بالقرض .

(المادة الثالثة)

المشروع

٣-١ : يعلن المقترض التزامه بأهداف المشروع ، ولهذا الغرض يقوم المقترض بتنفيذ المشروع من خلال الجهة المنفذة للمشروع وفقًا لنصوص اتفاق المشروع والمادة الخامسة من الشروط العامة .

٣-٢ : دون تقييد لنصوص البند (٣-١) من هذا الاتفاق ومالم يتفق عليه المقترض والبنك خلافًا لذلك ، يضمن المقترض تنفيذ المشروع وفقًا لنصوص الجدول رقم (٢) بهذا الاتفاق .

(المادة الرابعة)

النفاذ والإنهاء

٤-١ : يتمثل الشرط الإضافى الخاص بالنفاذ فى أن يكون اتفاق القرض الفرعى قد تم إبرامه نيابة عن المقترض والجهة المنفذة للمشروع .

٤-٢ : يتمثل الأمر القانونى الإضافى فى أن يكون اتفاق القرض الفرعى قد تم إقراره أو التصديق عليه بواسطة المقترض والجهة المنفذة للمشروع وأنه أصبح ملزمًا قانونًا للمقترض والجهة المنفذة للمشروع وفقًا لشروطه .

٤-٣ : التاريخ النهائى للنفاذ هو التاريخ المحدد بعد انقضاء مائة وثمانين (١٨٠) يومًا من تاريخ توقيع هذا الاتفاق .

(المادة الخامسة)

الممثلون والعناوين

٥-١ : تم تعيين وزيرة التعاون الدولى ووكيل أول الوزارة لمنظمات التمويل الدولية والإقليمية والعربية بوزارة التعاون الدولى - كل على حدة - كممثلين للمقترض .

٥-٢ : عنوان المقترض :

وزارة التعاون الدولى

٨ شارع عدلى

القاهرة - جمهورية مصر العربية

برقيًا	**فاكس**
وزارة التعاون الدولى	**٢٣٩١٢٨١٥ (٢٠٢)**
القاهرة ، ج . م . ع .	**٢٣٩١٥١٦٧ (٢٠٢)**

٥-٣ : عنوان البنك :

International Bank for Reconstruction and Development

1818 H Street, N.W.

Washington, D.C. 20433

United States of America

Cable address:	**Telex:**	**Facsimile:**
INTBAFRAD	**248423(MCI) OR**	**1-202-477-6391**
Washington, D.C.	**64145 (MCI)**	

تم الاتفاق فى القاهرة - جمهورية مصر العربية فى اليوم والسنة المدونين فى صدر هـذا الاتفاق .

عن	**عن**
جمهورية مصر العربية	**البنك الدولي للإنشاء والتعمير**
فايزة ابو النجا	**إيمانويل إمبى**
وزيرة التعاون الدولى	المدير الإقليمى لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا
الممثل المفوض	الممثل المفوض

الجدول رقم (١)
وصف المشروع

يهدف المشروع إلى :

اولاً - الإسهام فى برنامج المقترض للتحول من استهلاك غاز البترول المسال إلى الغاز الطبيعي عن طريق الاستثمار فى مد شبكات جديدة ؛ و

ثانياً - استغلال اقتصاديات الحجم فى نقل الغاز الطبيعى بدلاً من الغاز المسال إلى المناطق ذات الكثافة السكانية العالية ومن ثم خفض تكلفة إمدادات الغاز .

يتكون المشروع من الأجزاء التالية :

الجزء (أ) : نقل الغاز :

العمل على توسيع مدى شبكة نقل الغاز الحالية بإضافة ٣٧ كم من خطوط الأنابيب إليها وكذا إضافة أربع (٤) محطات تخفيف الضغط فى منطقة القاهرة الكبرى وذلك لتوفير مزيد من نقاط الإمداد وتحسين كفاءة الإمدادات من أجل التوسعات فى شبكة التوزيع .

الجزء (ب) : توزيع وتوصيل الغاز :

التوسع فى شبكة توزيع الغاز لتوصيل حوالى ٣٠٠,٠٠٠ مشترك جديد بالشبكة ويشمل ذلك تعديل الأجهزة المنزلية للمستهلكين للعمل على الغاز الطبيعى .

الجدول رقم (٢)
تنفيذ المشروع

بند (١) ترتيبات التنفيذ :

(أ) اتفاق القرض الفرعى :

١ - تسهيلاً لتنفيذ المشروع ، يقوم المقترض بإتاحة حصيلة القرض إلى الجهة المنفذة للمشروع بموجب اتفاق قرض فرعى بين المقترض والجهة المنفذة للمشروع وفقًا لشروط وأحكام مرضية للبنك وتتضمن ، ضمن أمور أخرى ، ما يلى :

اولاً - سداد الأصل والفائدة ، والرسوم والعلاوة وفقًا للمادة الثانية من هذا الاتفاق والمادة الثالثة من الشروط العامة ؛

ثانيًا - سداد أى رسوم أخرى قد يطلبها المقترض ؛ و

ثالثًا - تحمل الجهة المنفذة للمشروع مخاطر سعر الصرف الأجنبى (" اتفاق القرض الفرعى ") .

٢ - يمارس المقترض حقوقه بموجب اتفاق القرض الفرعى بما يكفل حماية مصالح المقترض والبنك وتحقيق أغراض القرض . وما لم يوافق البنك عليه خلافًا لذلك ، يتعين على المقترض ألا يتنازل أو يعدل أو يلغى اتفاق القرض الفرعى أو أيًا من نصوصه .

٣ - يتعين على المقترض أن يعمل على أن تقوم الجهة المنفذة للمشروع بتنفيذ المشروع وفقًا لنصوص الإرشادات الخاصة بمنع ومكافحة الغش والفساد فى المشروعات الممولة بواسطة قروض البنك الدولى للإنشاء والتعمير واعتمادات هيئة التنمية الدولية والمنح المؤرخة ١٥ أكتوبر ٢٠٠٦

(ب) إجراءات وقائية :

يعمل المقترض على أن تقوم الجهة المنفذة للمشروع بتأكيد اتخاذ الإجراءات التصحيحية أثناء تنفيذ وتشغيل المشروع وفقًا للنصوص الواردة فى " إطار المراقبة والإدارة البيئية والاجتماعية" ، وإطار سياسة إعادة التوطين .

بند (٢) متابعة المشروع وإعداد التقارير والتقييم :

(أ) تقارير المشروع :

١ - يعمل المقترض على قيام الجهة المنفذة للمشروع بمتابعة وتقييم مدى التقدم فى المشروع وإعداد تقارير المشروع وفقًا لنصوص البند (٥ - ٨) من الشروط العامة وبناءً على المؤشرات المتفق عليها مع البنك ، على أن يشمل كل تقرير من تقارير المشروع مدة نصف سنة ميلادية ، وموافاة البنك به فى موعد أقصاه ٤٥ يومًا من نهاية المدة التى يغطيها ذلك التقرير .

(ب) الإدارة المالية والتقارير المالية وأعمال المراجعة :

١ - يقوم المقترض ، من خلال الجهة المنفذة للمشروع ، بالاحتفاظ أو العمل على الاحتفاظ بنظام إدارة مالية وفقًا لنصوص البند (٥ - ٩) من الشروط العامة .

٢ - دون تقييد لنصوص الجزء (أ) من هذا البند ، يقوم المقترض من خلال الجهة المنفذة للمشروع بإعداد تقارير مالية مبدئية غير مراجعة خاصة بالمشروع وموافاة البنك بها عن كل مدة ربع سنوية ميلادية فى موعد أقصاه خمسة وأربعون يومًا من نهاية هذه المدة الربع سنوية وذلك بالشكل والمضمون المقبولين لدى البنك .

٣ - يقوم المقترض من خلال الجهة المنفذة للمشروع بإعداد القوائم المالية المراجعة المتعلقة بالمشروع وفقًا لنصوص البند (٥ - ٩ ب) من الشروط العامة . وتغطى كل مراجعة للقوائم المالية فترة عام مالى للجهة المنفذة للمشروع (أو أى فترة أخرى تقترحها الجهة المنفذة للمشروع ويوافق عليها البنك) . وتتم موافاة البنك بالقوائم المالية التى تمت مراجعتها فى موعد أقصاه ستة (٦) أشهر من تاريخ انتهاء المدة التى تغطيها تلك القوائم المالية .

بند (٣) التوريد :

مالم يوافق البنك عليه خلافًا لذلك ، يخضع توريد السلع اللازمة للمشروع والممولة من حصيلة القرض لنصوص الجدول الوارد باتفاق المشروع .

بند (٤) السحب من حصيلة القرض :

(أ) عام:

١ - يقوم المقترض من خلال الجهة المنفذة للمشروع بالسحب من حصيلة القرض وفقًا لنصوص المادة الثانية من الشروط العامة ووفقًا لهذا البند والترتيبات التى يحددها البنك عن طريق إخطار المقترض (متضمنة " إرشادات السحب الصادرة عن البنك الدولى بخصوص المشروعات" والمؤرخة مايو ٢٠٠٦ والتى يتم تعديلها من وقت لآخر بواسطة البنك والتى يتم تطبيقها على هذا الاتفاق طبقًا لهذه الترتيبات)، من أجل تمويل المصروفات المؤهلة على النحو الموضح بالجدول الوارد فى الفقرة (٢) أدناه .

٢ - يحدد الجدول التالى فئات المصروفات المؤهلة التى يجوز تمويلها من حصيلة القرض (" الفئة ") وأوجه تخصيص مبالغ القرض لكل فئة منها والنسبة المئوية للمصروفات الممولة والمتعلقة بالمصروفات المؤهلة فى كل فئة منها :

الفئة	المبلغ المخصص من القرض (بالدولار الأمريكى)	النسبة المئوية للمصروفات الممولة (غير شاملة الضرائب)
١ - السلع	٧٥,٠٠٠,٠٠٠	١٠٠ ٪
٢ - عملاوات أغطية وأطواق سعر الفائدة ...	صفر	المبلغ المستحق وفقا للبند ٢-٧ (جـ) من هذا الاتفاق
المبلغ الإجمالى ...	٧٥,٠٠٠,٠٠٠	

(ب) شروط السحب ومدة السحب :

١ - دون إخلال بنصوص الجزء (أ) من هذا البند ، لن يتم إجراء مسحوبات :

(أ) من حساب القرض حتى يتم سداد كامل رسم الحصول على القرض إلى البنك : أو

(ب) لتغطية المدفوعات التى تمت قبل تاريخ هذا الاتفاق .

٢ - تاريخ الإقفال هو ٣١ أكتوبر ٢٠١٣

الجدول رقم (٣)
جدول استهلاك القرض

١ - يوضح الجدول التالى تواريخ سداد أقساط أصل القرض والنسبة المئوية لإجمالى القسط المستحق سداده فى تاريخ سداد كل قسط من أصل القرض (" نسبة القسط المستحق ") وفى حال أن يتم سحب حصيلة القرض بالكامل فى تاريخ سداد أول قسط من أصل القرض ، يقوم البنك بتحديد مبلغ القرض الواجب سداده من قبل المقترض فى تاريخ سداد كل قسط من أصل القرض عن طريق ضرب : (أ) رصيد القرض المسحوب من تاريخ سداد أول قسط من أصل القرض ، فى (ب) نسبة القسط المستحق فى تاريخ سداد كل قسط من أصل القرض ، على أن يتم - كلما اقتضت الضرورة ذلك - تعديل مبلغ القسط المذكور لخصم أى مبلغ من المبالغ المشار إليها فى الفقرة (٤) من هذا الجدول والتى يطبق فى شأنها نظام تحويل العملة .

تاريخ سداد القسط	نسبة القسط المستحق (بالنسبة المئوية)
فى كل من ١ أبريل و ١ أكتوبر اعتباراً من ١ أبريل ٢٠١٦ إلى ١ أبريل ٢٠٢٧	٤,١٧ ٪
فى ١ أكتوبر ٢٠٢٧	٤,٠٩ ٪

٢ - إذا لم يتم سحب حصيلة القرض بالكامل فى تاريخ سداد أول قسط من أصل القرض ، يتم تحديد القسط الواجب سداده من قبل المقترض فى تاريخ سداد كل قسط من أصل القرض على النحو التالى :

(أ) فى حدود ما تم سحبه من حصيلة القرض فى تاريخ سداد أول قسط ، يسدد المقترض المبلغ المسحوب اعتباراً من التاريخ المذكور طبقًا للفقرة (١) من هذا الجدول .

(ب) يتم سداد أى مبلغ يتم سحبه بعد تاريخ سداد أول قسط من أصل القرض ، فى تاريخ سداد قسط أصل القرض الذى يلى تاريخ السحب المذكور ، ويكون السداد بالمبالغ التى يحددها البنك عن طريق ضرب كل مبلغ مسحوب فى كسر : بسطه هو نسبة القسط الأصلى المحدد فى القائمة الواردة بالفقرة (١) من هذا الجدول (" نسبة القسط الأصلى المستحق ") ومقامه هو إجمالى جميع الأقساط الأصلية الباقية المستحقة فى تواريخ سداد أقساط أصل القرض التى تقع فى التاريخ المذكور أو بعدها ، على أن يتم تعديل الأقساط المذكورة حسبما يكون ضروريًا لخصم أية مبالغ مشار إليها فى الفقرة رقم (٤) من هذا الجدول والتى يطبق فى شأنها بند تحويل العملة .

٣ - (أ) لأغراض حساب أقساط أصل القرض واجبة السداد فى أى تاريخ سداد للأقساط المذكورة ، تعتبر أى مبالغ مسحوبة خلال شهرين ميلاديين قبل تاريخ سداد أى قسط من أصل القرض ، مسحوبة ومستحقة السداد فى تاريخ سداد قسط أصل القرض الذى يلى تاريخ السحب ، ويتعين سدادها فى تاريخ سداد أقساط أصل القرض بدءاً من تاريخ سداد القسط الثانى الذى يلى تاريخ السحب .

(ب) دون الإخلال بنصوص الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة ، إذا ما قرر البنك فى أى وقت اتباع نظام مطالبات بتواريخ استحقاق يتم بموجبه إصدار الفواتير فى تاريخ الاستحقاق لأقساط أصل القرض أو بعد التاريخ المذكور ، يتم إيقاف تطبيق نصوص هذه الفقرة الفرعية على أية مبالغ مسحوبة بعد اتباع نظام المطالبات المذكور .

٤ - دون الإخلال بنصوص الفقرتين (١ و ٢) من هذا الجدول ، عقب تحويل عملة كل المبلغ المسحوب من أصل القرض أو أى جزء منه إلى عملة معتمدة ، يحدد البنك المبلغ الذي تم تحويله إلى عملة معتمدة على النحو المذكور والواجب سداده فى تاريخ سداد قسط أصل القرض الذى يصبح مستحقًا خلال فترة التحويل ، عن طريق ضرب ذلك المبلغ مباشرة فى عملته المسماة قبل التحويل المذكور إما :

اولا - فى سعر الصرف الذى يعكس مبالغ أصل القرض بالعملة المعتمدة الواجب سدادها من قبل البنك وفقا لعمليات تغطية العملة فى شأن التحويل المذكور ؛ أو

ثانيا - فى سعر الصرف وفقا لسعر الشاشة إذا ما قرر البنك القيام بذلك وفقا لإرشادات التحويل .

٥ - عند تحديد رصيد القرض المسحوب بأكثر من عملة من عملات القرض ، تطبق عندئذ نصوص هذا الجدول بشكل منفرد على المبلغ الذى يتم تحديده بكل عملة من عملات القرض بهدف وضع جدول استهلاك منفصل لكل مبلغ على حدة .

الملحق

بند (١) : التعاريف :

١ - " فئة " تعنى أيًا من الفئات الواردة بالجدول الوارد بالبند رقم (٤) من الجدول رقم (٤) من هذا الاتفاق .

٢ - "إطار المراقبة والإدارة البيئية والاجتماعية" يعنى إطار عمل المقترض للمراقبة والإدارة البيئية والاجتماعية الخاصة بالمشروع والمقدم للبنك فى ٢٧ سبتمبر ٢٠٠٧ والذى يتم تحديثه من وقت لآخر بالاتفاق بين المقترض والبنك لوضع تدابير التخفيف والمتابعة والإجراءات المؤسسية الواجب اتخاذها أثناء تنفيذ وتشغيل المشروع لدرء الآثار البيئية أو خفضها إلى مستويات مقبولة لدى البنك .

٣ - " الشروط العامة " تعنى الشروط العامة للقروض الصادرة من البنك الدولى للإنشاء والتعمير المؤرخة ١ يوليو ٢٠٠٥ (والمعدلة فى ١٧ أكتوبر ٢٠٠٧) .

٤ - " إرشادات التوريد " تعنى إرشادات التوريد الخاصة بقروض البنك الدولى للإنشاء والتعمير وقروض هيئة التنمية الدولية الصادرة من البنك فى مايو ٢٠٠٤ والمراجعة فى أكتوبر ٢٠٠٦

٥ - " خطة التوريد " تعنى خطة المقترض لأعمال التوريد الخاصة بالمشروع المؤرخة ١٢ نوفمبر ٢٠٠٧ والمشار إليها بالفقرة (١ - ١٦) من إرشادات التوريد والفقرة (١ - ٢٤) من إرشادات الاستشاريين وكما يتم تحديثها من وقت لآخر وفقًا لنصوص الفقرتين المذكورتين .

٦ - " الجهة المنفذة للمشروع " تعنى الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية (إيجاس) .

٧ - " تشريع الجهة المنفذة للمشروع " تعنى الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية (إيجاس) ، وهى شركة مساهمة قابضة مسجلة بجمهورية مصر العربية بناءً على قرار رئيس الوزراء رقم ٢٠٠١/١٠٠٩ الصادر فى ١٩ يوليو ٢٠٠١ وفقا للقانون رقم ١٩٩١/٢٠٣ ، سجل تجارى رقم ٤٢٣٢٨ بتاريخ ١٥ أغسطس ٢٠٠١

٨ - " إطار سياسة إعادة التوطين " يعنى إطار إعادة التوطين للمقترض والخاصة بالمشروع والمقدم إلى البنك فى ١٤ نوفمبر ٢٠٠٧ والذى يحدد القواعد والإجراءات والإرشادات الخاصة بحيازة الأراضى و / أو غيرها من الأصول من الأشخاص المتأثرين بالمشروع و / أو إعادة توطينهم وتأهيلهم وتعويضهم .

٩ - " اتفاق القرض الفرعى " يعنى الاتفاق المشار إليه فى البند (١ - أ) من الجدول رقم (٢) بهذا الاتفاق والذى يقوم المقترض بموجبه بإتاحة حصيلة القرض للجهة المنفذة للمشروع .

قرار وزير الخارجية

رقم ٦١ لسنة ٢٠٠٩

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (٢٧٤) الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٢٨ بشأن الموافقة على اتفاق قرض مشروع مد شبكة الغاز الطبيعى بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولى للإنشاء والتعمير ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٨/٢/١٣ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٨ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٣١ ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

يُنشر فى الجريدة الرسمية اتفاق قرض مشروع مد شبكة الغاز الطبيعى بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولى للإنشاء والتعمير ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٨/٢/١٣

ويعمل بهذا الاتفاق اعتباراً من ٢٠٠٩/٣/٢٠

صدر بتاريخ ٢٠٠٩/١١/١٢

وزير الخارجية

احمد ابو الغيط